Distr.: General 25 February 2002



الدورة السادسة والخمسون البند ٩١ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)(A/56/553)

70/07 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بالمعلومات التي ترسلها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميشاق الأمم المتحدة، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)، وفي الإحراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د – ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المسادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعسلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د – ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات وافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميشاق، وخصوصا فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

- ا حوافق على الفصل المتعلق بالمعلومات التي ترسلها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من مثاق الأمم المتحدة، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠)؛
- ٢ تؤكد هن جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فيان على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

⁽١) (A/56/23 (Part II)، الفصل الثامن. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

[.]A/56/67 (Y)

- ٣ تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؟
- ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؟
 - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ١٨)،
 وفقا للإجراءات المقررة.

الجلسة العامة ٨٢ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١